(٤٣)

بتاريخ ٢٩/ ٥ /٢٠١٤م

١- موظف - مهمة رسمية - بدل سفر - حالات صرف بدل السفر كاملا عن أيام الذهاب والعودة .

قرر المشرع منح الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل أو خارج السلطنة بدلا للسفر لمواجهة ما يتكبده من نفقات بسبب قيامه بمهام وظيفته - ناط المشرع باللائحة التنفيذية تنظيم فئات وشروط منح البدل - تولت اللائحة تنظيم فئات وشروط منح البدل ، منها تخفيض مقدار بدل السفر المقرر في حال تكفل الجهة الإدارية بالسكن ، بحيث يمنح البدل بنسبة (٧٥٪) منه عند الإيفاد في مهمة رسمية خارج السلطنة ، وبنسبة (٥٠٪) منه إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية داخل السلطنة - يتعين تخفيض البدل وفقا لهذا الحكم لجميع أيام المهمة الرسمية التي تتكفل بها الجهة الإدارية بالسكن دون غيرها من الأيام التي لا تتكفل بها الجهة الإدارية بالسكن - أساس ذلك - القاعدة الأصولية تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص - تطبيق .

٢ - تعميم - تعميم بشأن صرف بدل السفر - أثر مخالفة التعميم لنص لائحي .

لا يجوز صرف قيمة بدل السفر عن أيام السفر والعودة بنسبة (١٠٠٪) في حالة تكفل الجهة الإدارية بالسكن استنادا لتعميم إداري - باعتبار - أن ذلك يفتقر إلى الأساس القانوني الذي يجيزه ، ويتعارض مع اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - أساس ذلك - أن إنفاق الأموال العامة لا يكون إلا استنادا إلى نص صريح في قانون أو لائحة - أثر ذلك - لا يجوز التوسع في النصوص المالية أو القياس عليها ، وإلا فإنه سيترتب على ذلك إثراء الموظف على حساب الخزانة العامة للدولة دون مقتض - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .....م المؤرخ .....هـ ، الموافق .....م بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى قانونية صرف بدل السفر كاملا عن أيام الذهاب والعودة إذا تكفلت الوزارة بتوفير السكن في تلك الأيام .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ثار خلاف في الرأي عن مدى قانونية صرف بدل السفر كاملا عن أيام الذهاب والعودة إذا تكفلت الوزارة بتوفير السكن في تلك الأيام ، ففي حين نصت المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ على منح بدل السفر بنسبة (٧٥٪) من البدل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب بالخارج ، وبنسبة (٥٠٪) إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة ، وذلك في حالة تكفل إحدى الوحدات أو الجهات بالسكن ، جاء تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٠١٢/١ بشأن قيمة بدل السفر المستحق عند الإيفاد للتدريب أو في مهمة رسمية داخل أو خارج السلطنة في حالة توفير السكن ، ورقم ٢٠١٢/٣ بشأن صرف بدل السفر للإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب مع توفير السكن ، ليؤكدا على صرف قيمة بدل السفر عن أيام السفر والعودة بنسبة (١٠٠٪) ، في حالة تكفل إحدى الوحدات أو الجهات بالسكن .

وإزاء الخلاف في الرأي تطلبون الإفادة عن مدى قانونية صرف بدل السفر كاملا عن أيام الذهاب والعودة إذا تكفلت الوزارة بتوفير السكن في تلك الأيام .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أن : "يمنح الموظف بدلات سكن وكهرباء وماء وانتقال وهاتف ، كما يمنح بدل سفر للتدريب والمهام الرسمية داخل أو خارج السلطنة ، وذلك بالفئات والشروط التي تحددها اللائحة ....." .

كما تنص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ على أنه : " إذا تكفلت إحدى الوحدات أو الجهات بالسكن يمنح بدل السفر بنسبة (٧٥٪) من البدل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب بالخارج وبنسبة (٥٠٪) إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة" .

ومفاد ذلك أن المشرع قرر منح الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل أو خارج السلطنة بدلا للسفر لمواجهة ما يتكبده من نفقات بسبب قيامه بمهام وظيفته ، وناط المشرع باللائحة التنفيذية تنظيم فئات وشروط منح البدل ، وقد تولت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها تنظيم فئات وشروط

منح البدل ، ونصت المادة (٦٦) منها على تخفيض مقدار بدل السفر المقرر في حـال تكفـل الجهـة الإدارية بالسكن ، بحيث يمنح البدل بنسبة (٧٥٪) منه عند الإيفاد في مهمة رسمية خارج السلطـنة ، وبنسبة (٥٠٪) منه إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية داخل السلطنة .

وعلى هدي ما تقدم ، ووفقا لصراحة نص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانـون الخدمـة المدنية ، وحيث إن القاعدة الأصولية تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، فإنه يتعين تخفيض البدل وفقا لما تم تحديده في هذه المادة لجميع أيام المهمة الرسمية التي تتكفل فيها الجهة الإدارية بالسكن دون غيرها من الأيام التي لا تتكفل فيها الجهة الإدارية بالسكن .

ولا يمكـن الاحتجـاج فـي هـذا الشأن بتعميمي وزارة الخدمة المدنية رقمي ٢٠١٢/١ و٢٠١٢/٣ المشار إليهما ، باعتبار أن ما يقرره هذان التعميمان من صرف قيمة بدل السفر عن أيام السفر والعودة بنسبة (١٠٠٪) في حالة تكفل الجهة الإدارية بالسكن يفتقر إلى الأساس القانوني الذي يجيزه ، ويتعارض مع نص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، لا سيما أن إنفاق الأموال العامة لا يكون إلا استنادا إلى نص صريح في قانون أو لائحة ، وأنه لا يجوز التوسع في النصوص المالية أو القياس عليها ، وإلا فإنه سيترتب على ذلك إثراء الموظف على حساب الخزانة العامة للدولة دون مقتض ؛ ومن ثم فلا يجوز صرف قيمة البدل عن أيام السفر والعودة بنسبة (١٠٠٪) في حالة تكفل الجهة الإدارية بالسكن ، وإنمـا يتعيـن منـح البـدل بنسبة (٧٥٪) منه عند الإيفاد في مهمة رسمية خارج السلطنة ، وبنسبة (٥٠٪) منه إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية داخل السلطنة ، وذلك لجميع أيام المهمة الرسمية التي تتكفل فيها الجهة الإدارية بالسكن دون غيرها من الأيام التي لا تتكفل فيها الجهة الإدارية بالسكن .

لذلك انتهى الرأي ، إلى قانونية صرف بدل السفر كاملا عن أيام الذهاب والعودة إذا لم تتكفل الوزارة بتوفير السكن في تلك الأيام ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ١٢/ ١ /٢٠١٤/١١١٢٠م) بتاريخ ٢٩ /٢٠١٤/٥م